

الزور

عناصر الموضوع

١٥٦	مفهوم الزور
١٥٧	الزور في الاستعمال القرآني
١٥٨	الألفاظ ذات الصلة
١٦٠	مجالات الزور
١٦٨	التحذير من الزور
١٧٣	أحكام متعلقة بشهادة الزور
١٧٩	أثر انتشار الزور على الفرد والمجتمع

مفهوم الزور

أولاً: المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: «(زور) الزاء والواو والراء: أصل واحد يدل على الميل والعدول، من ذلك الزور: الكذب؛ لأنه مائل عن طريقة الحق. ويقال: زور فلان الشيء تزويراً، إذا: هياه؛ لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع»^(١).

والزور في اللغة هو: الكذب، والباطل، وفعلهما^(٢)، يقال: زور فلان الكتاب والكلام تزويراً: إذا قواه وشدده، وسواه وحسنه؛ والكلام المزور أي: المحسن الذي يبدو حقيقياً وصواباً^(٣)، ثم يتكلم به؛ ومنه شهادة الزور؛ لأنه يقويها ويشددها ويحسنها ويشبهها بالشهادة الصحيحة حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنها خلاف ما هو عليه^(٤).

والتزوير هو: التزيين والتحسين والتشبيه، وفعل الكذب والباطل، وأصل الزور: الميل والعدول، وبهذا يكون المعنى اللغوي للزور أنه الكذب والباطل، وفعلهما بكل أشكالهما وصورهما^(٥).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لا يختلف معنى الزور اصطلاحاً عن معناه اللغوي، الدال على الميل والانحراف، الذي يصحبه تحسين للباطل، وإظهاره على غير حقيقته.

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٣٦.

(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري ١/ ٤٨٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢/ ٣١٨، لسان العرب، ابن منظور ٤/ ٣٣٧، تاج العروس، الزبيدي ١١/ ٤٦٩.

(٤) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد ٢/ ٧١١.

(٥) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٨٦، المصباح المنير، الفيومي ١/ ٢٦٠، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١/ ٤٠٦.

الزور في الاستعمال القرآني

وردت مادة (زور) في القرآن الكريم (٤) مرات ^(١).
والصيغ التي وردت، هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
المصدر	٤	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

وجاء الزور في الاستعمال القرآني بمعناه اللغوي، الدال على الميل وانحراف، وتحسين للباطل، والذي من صوره، الشرك، والكذب، وشهادة الزور، وغير ذلك ^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٣٣٤.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ١٤٧/٣.

الألفاظ ذات الصلة

١ الكذب:

الكذب لغة:

نقيض الصدق^(١)، قال ابن فارس: «كذب» الكاف والذال والباء: أصل صحيح يدل على خلاف الصدق^(٢).

الكذب اصطلاحًا:

قال الجرجاني: «هو الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع؛ سواء بالقول، أو بالإشارة، أو بالسكوت»^(٣).

الصلة بين الزور والكذب:

«أن الزور هو الكذب بعينه إلا أنه كذب محسن، مزين يخيل لمن سمعه أو رآه أنه على خلاف ما هو به»^(٤).

٢ البهتان:

البهتان لغة:

مشتق من بهت الرجل يبهته بهتًا ويهتأف فهو بهتات، أي: قال عليه ما لم يفعله، فهو مبهوث، والبهتان: افتراء^(٥).

البهتان اصطلاحًا:

هو الافتراء على الغير، وهو: الخبر المكذوب الذي لا شبهة لكاذبه فيه؛ لأنه يبهت من ينقل عنه^(٦).

الصلة بين الزور والبهتان:

أن الزور هو: الكذب الذي قد سوي وحسن في الظاهر؛ ليحسب أنه صدق، وهو من قولك: زورت الشيء: إذا سويته وحسنته، وأما البهتان فهو مواجهة الإنسان بما لم يحبه^(٧)،

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١/ ٧٠٤، المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٥٢٨.

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ١٦٧.

(٣) التعريفات ص ٧٤.

(٤) جامع البيان ١٩/ ٣١٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/ ١٠٠٠.

(٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٨/ ١٤٨.

(٧) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ٤٧.

أي: الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة^(١).
٣ الافتراء:

الافتراء لغة:

الفرية: الكذب. فرى كذباً فرياً وافتراه: اختلقه. ورجلٌ فرّى ومفرّى وإنه لقبيح الفرية^(٢).
 الافتراء اصطلاحاً:

اختراع قضية لا أصل لها، أو هو: الكذب العظيم عن عمد^(٣).
 الصلة بين الزور والافتراء:
 أنهما من أسماء الكذب، وأن كلاّ منهما يطلق على الشرك وعلى الكذب.
٤ الإفك:

الإفك لغة:

أفك إفكاً وأفوكاً: كذب، وأفك فلاناً: جعله يكذب، وحرّمه مراده^(٤).
 الإفك اصطلاحاً:

أعظم الكذب، وكل شيء في القرآن إفك فهو كذب^(٥).
 الصلة بين الزور والإفك:
 أن كلاّ منهما من أسماء الكذب وأشدّه وأعظمه، إلا أن الإفك هو أشد الزور وأكذبه.

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، السائس ص ٢٤٨.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٥٤/١٥.

(٣) انظر: مقاليد العلوم، السيوطي ص ٢٠٧، الكليات، الكفوي ص ١٥٤، دستور العلماء، القاضي الأحمد نكري ٩٩/١.

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٩٣١.

(٥) انظر: الكليات، الكفوي ص ١٥٣.

[١٥٣].

وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنِئْنَا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَكُنُتْ سَهْدَتُهُمْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ (١٩) وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَّا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ١٩-٢٠]

ومنه شرك اليهود والنصارى بقولهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّى بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَسَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَفَّ يُوَفِّكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

أي: جميع الأقوال المحرمات التي تدخل في العقيدة، إنها من قول الزور الذي هو الكذب على الله تعالى (٢).
٢. التكذيب بالقرآن.

بين الله تعالى أن التكذيب بالقرآن من القول الزور الباطل، ومن وضع الأشياء في غير موضعها، ومن الكذب على الله تعالى.
قال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ (٤) وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٥) قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْغَيْبِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ١٤٩-١٥٠].

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٣٧.

مجالات الزور

إن مجالات الزور من خلال القرآن الكريم تكون في الأقوال والأفعال، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: الزور في الأقوال:

يمكن تصنيف الأقوال التي وصفها الله تعالى بأنها من قول الزور في النقاط الآتية:
١. أقوال الشرك بجميع أنواعها.

إن من الزور الشرك بالله تعالى بالقول: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قال الإمام الواحدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾: «يعني: الشرك بالله، وكان أهل الجاهلية يقولون في تليبتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، ويريدون: الصنم» (١).

وكقولهم في الملائكة: قال تعالى: ﴿أَفَأَصْفَكَوْا رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنِئْنَا لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ إِنْ رَبُّكَ الْبَاطِلُ وَلَهُمُ الْبُشُورُ﴾ (١٩) أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنِئْنَا وَهُمْ شَاهِدُونَ (٢٠) أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ أَفْكِهْمَ لَيَقُولُونَ (٢١) وَلَدَّ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٢٢) أَصْطَفَى الْبَاطِلَ عَلَى الْبَينِ﴾ [الصافات: ١٤٩-١٥٠].

(١) انظر: التفسير الوسيط ٣/ ٢٧٠.

يقولون: شاعر، وتارة يقولون: مجنون،
وتارة يقولون: كذاب، وقال الله تعالى:
﴿أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا
فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وقال تعالى في جواب ما عاندوا
هاهنا وافترؤا: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْغَيْبَ
فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦] الآية،
أي: أنزل القرآن المشتمل على أخبار
الأولين والآخرين إخبارًا حَقًّا صدقًا
مطابقًا للواقع في الخارج، ماضيًا ومستقبليًا
الذي يعلم السر، أي: الله الذي يعلم غيب
السموات والأرض، ويعلم السرائر كعلمه
بالظواهر^(١).

وقال الإمام الرازي: «إن الله تعالى
وصف كلامهم بأنه ظلم وبأنه زور، أما أنه
ظلم فلأنهم نسبوا هذا الفعل القبيح إلى
من كان مبرأ عنه، فقد وضعوا الشيء في
غير موضعه وذلك هو الظلم، وأما الزور
فلأنهم كذبوا فيه، وقال أبو مسلم: الظلم:
تكذيبهم الرسول والرد عليه، والزور:
كذبهم عليهم^(٢)».

ثم رد الله سبحانه عليهم فقال: ﴿فَقَدْ
جَاءَ وَظَلَمُوا زُورًا﴾، أي: فقد قالوا ظلمًا هائلًا
عظيمًا وكذبًا ظاهرًا، وانتصاب (ظلمًا)
بـ(جاءوا)، فإن جاء: قد يستعمل استعمال

يقول تعالى مخبرًا عن سخافة عقول
الجهلة من الكفار في قولهم عن القرآن:
﴿إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ﴾ أي: كذب افتراه، يعنون:
النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ
قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ أي: واستعان على جمعه
بقوم آخرين، فقال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَهُ
ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤].

أي: فقد افترؤا هم قولًا باطلًا، وهم
يعلمون أنه باطل، ويعرفون كذب أنفسهم
فيما يزعمون.

قال الإمام ابن كثير: «وهذا الكلام
لسخافته وكذبه وبهته منهم يعلم كل أحد
بطلانه، فإنه قد علم بالتواتر وبالضرورة أن
محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يعاني شيئًا من الكتابة لا في أول
عمره ولا في آخره، وقد نشأ بين أظهرهم
من أول مولده إلى أن بعثه الله نحوًا من
أربعين سنة، وهم يعرفون مدخله ومخرجه
وصدقه ونزاهته وبره وأمانته وبعده عن
الكذب والفجور وسائر الأخلاق الرذيلة،
حتى إنهم كانوا يسمونه في صغره وإلى
أن بعث: الأمين؛ لما يعلمون من صدقه
وبره، فلما أكرمه الله بما أكرمه به نصبوا
له العداوة ورموه بهذه الأقوال التي يعلم
كل عاقل براءته منها، وحاروا فيما يقذفونه
به، فتارة من إفكهم يقولون: ساحر، وتارة

(١) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٨٥.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٤/ ٤٣٣.

أتى، ويعدى تعديته، وقال الزجاج: إنه منصوب بنزع الخافض، والأصل: جاءوا بظلم. وقيل: هو منتصب على الحال، وإنما كان ذلك منهم ظلماً؛ لأنهم نسبوا القبيح إلى من هو مبرأ منه، فقد وضعوا الشيء في غير موضعه، وهذا هو الظلم، وأما كون ذلك منهم زوراً فظاهر؛ لأنهم قد كذبوا في هذه المقالة^(١).

أي: فقد وضعوا الأشياء في غير مواضعها، وكذبوا على ربهم؛ إذ جعلوا القرآن -الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه- إفكاً مفترى من قبل البشر، وكيف يقولون ذلك على الرسول وقد تحداهم أن يأتوا بمثله، وهم ذوو اللسان والفصاحة والغاية في البلاغة، فعجزوا أن يأتوا بمثله، ولو كان ذلك في مكتهم ما ادخروا وسعاً في معارضته، وقد ركبوا الصعب والذلول؛ ليدحضوا حجته، ويبطلوا دعوته، فما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم قد استعان في ذلك بغيره لأمكنهم أيضاً أن يستعينوا هم بغيرهم، فما مثله في اللغة إلا مثلهم.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَاتَّبِعُوا سُورَةَ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨].

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٧٢/٤، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٤٧٧/١٤.

وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَاتَّبِعُوا سُورَةَ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣) ﴿قُلْ إِنْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٣-١٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَيْنَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءَهُمْ ظُلْمًا وَزُورًا﴾ (٤) ﴿وَقَالُوا اسْطِيزُ الْوَيْلُ ابْنِ مَرْيَمَ أَكُنْتُمُهَا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ تَتَّبِعُونَ عَلَى اللَّهِ فِي لَمَمٍ زَلَلٍ﴾ (٥) ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦-٤].

وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَسْتَكْبِرُونَ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (٧) ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْنَاهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفْعِلُونَ فِيهِ كُنْ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الأحقاف: ٧-٨]^(٢).

٣. تحريم ما أحل الله.

كما أن من الزور بالقول تحريم ما أحل الله تعالى، وقيل أيضاً: شهادة الزور. وهذا كله جائز.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

(٢) تفسير المراغي ١٨/١٥٠.

والآية تدل على أن الله نهى عن الكذب وقول الزور، وشهادة الزور، والنفاق، وكل قول محرم؛ لأنه باطل، وهذا ما قال به أكثر المفسرين^(٤).

٥. الظهار من الزوجة من القول الزور.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَفْضُوفٌ﴾ [المجادلة: ٢].

أخبر تعالى أن الظهار منكر وزور، فالمنكر هو الذي لا تعرف له حقيقة، والزور: هو الكذب، وإنما جعله كذباً؛ لأن المظاهر يصير امرأته كأمه، وهي لا تصير كذلك أبداً؛ لأن قوله: أنت علي كظهر أمي، إما أن يجعله إخباراً أو إنشاء، وعلى التقدير الأول أنه كذب؛ لأن الزوجة محللة والأم محرمة، وتشبيه المحللة بالمحرمة في وصف الحل والحرمة كذب، وإن جعلناه إنشاء كان ذلك أيضاً كذباً؛ لأن كونه إنشاء معناه: أن الشرع جعله سبباً في حصول الحرمة، فلما لم يرد الشرع بهذا التشبيه، كان جعله إنشاء في وقوع هذا الحكم يكون كذباً وزوراً، وقال بعضهم: إنه تعالى إنما وصفه بكونه: منكراً

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿[الحج: ٣٠].

والآية تدل على أنهم نهوا أن يحرموا ما حرم أصحاب الأوثان نحو قولهم: ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، ونحو: نحرهم البحيرة والسائبة، فأعلمهم الله أن الأنعام محللة إلا ما حرم الله منها، ونهاهم الله عن قول الزور أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام؛ ليفتروا على الله كذباً^(١).

وقد وصف الله تعالى هذا القول الزور بأنه افتراء وكذب على الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلَاقُونَ﴾ [النحل: ١١٦]^(٢).

٤. جميع الأقوال المحرمة.

كما أن من الزور بالقول: الكذب وشهادة الزور، وجميع الأقوال المحرمة، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

أي: جميع الأقوال المحرمات، فإنها من قول الزور الذي هو الكذب، ومن ذلك شهادة الزور^(٣).

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٣/ ٤٢٥.

(٢) الكشف، الرمخشري ٧٢/ ٢.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٣٧.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٤٢٥/ ٣، النكت والعيون، الماوردي ٤/ ٢٢، التفسير الوسيط، الواحدي ٣/ ٢٧٠.

وهجرانها في المضاجع إذا جمحت ولم يعط ذلك لابن ليعامل به أمه، فهذا زور وبهتان عظيم^(٣).

وأما حكم الظهار فإنه معصية ومحرم لا يجوز إيقاعه؛ لقوله بعده: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٤].

فإيقاع الظهار معصية، وبكونه معصية فسر ابن عطية قوله تعالى: ﴿وَأَن تَكُونُوا مِّنْ مُّكْرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ بالحرام، وبذلك أيضًا فسر القرطبي قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ وقال ابن الفرس: ((هو حرام لا يحل إيقاعه. ودل على تحريمه ثلاثة أشياء: أحدها: تكذيب الله تعالى من فعل ذلك. الثاني: أنه سماه منكراً وزوراً، والزور الكذب، وهو محرم بإجماع.

الثالث: إخباره تعالى عنه بأنه يعفو عنه ويغفر، ولا يعفي ويغفر إلا على المذنبين)). وأقوال فقهاء الحنفية تدل على أن الظهار معصية، ولم يصفه أحد من المالكية ولا الحنفية بأنه كبيرة، ولا حجة في وصفه في الآية بزور؛ لأن الكذب لا يكون كبيرة إلا إذا أفضى إلى مضرة^(٤).

وكعادة القرآن الكريم في قرن التهريب

من القول وزوراً؛ لأن الأم محرمة تحريماً مؤبداً، والزوجة لا تحرم عليه بهذا القول تحريماً مؤبداً، فلا جرم كان ذلك منكراً من القول وزوراً، وهذا الوجه ضعيف؛ لأن تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي وقوع المشابهة بينهما من كل الوجوه، فلا يلزم من تشبيه الزوجة بالأم في الحرمة تشبيهها بها في كون الحرمة مؤبدة، لأن مسمى الحرمة أعم من الحرمة المؤبدة والمؤقتة^(١).

وهذا تشبيه باطل؛ لتباين الحالين إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم يريد أن الأمهات على الحقيقة إنما هن الوالدات وغيرهن ملحقات بهن؛ لدخولهن في حكمهن، فالمرضعات أمهات^(٢).

ثم زاد الأمر إيضاحاً وبالع في الاستهجان؛ توبيخاً لهم على صنيعهم فقال: ﴿وَأَن تَكُونُوا مِّنْ مُّكْرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أي: وإنهم ليقولون قولاً منكراً لا يجيزه شرع، ولا يرضى به عقل، ولا يوافق عليه ذو طبع سليم، فكيف تشبه من يسكن إليها وتسكن إليه وجعل الله بينه وبينها مودة ورحمة، وصلة خاصة لا تكون لأم ولا لأخت، بمن جعل صلتها بابنها صلة الكرامة والحنو والإجلال والتعظيم؟ إلا أن الرجل قوام على المرأة له حق تأديبها إذا اعوجت،

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٣/٢٢٨، النكت والعيون، الماوردي ٥/٤٨٩، تفسير القرآن، السمعاني ٥/٣٨٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/٧٠، تفسير المراغي ٢٨/٦.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٨/١٣.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٩/٤٨١.

(٢) انظر: الكشف، الزمخشري ٤/٤٨٥.

الكذب. وروي عن مجاهد أيضًا، والأولى عدم التخصيص بنوع من أنواع الزور، بل المراد: الذين لا يحضرون ما يصدق عليه اسم الزور كائناً ما كان، ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ أي: معرضين عنه غير ملتفتين إليه، واللغو: كل ساقط من قول أو فعل. قال الحسن: اللغو: المعاصي كلها^(٢).

قال ابن جرير: «فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً، ولا غناء، ولا كذباً ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل»^(٣).

فمعنى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون الباطل في أي لون من ألوانه قولاً أو فعلاً أو إقراراً، وكل ما خالف الحق.

لذلك يقول الحق سبحانه في موضع آخر: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

بالترغيب، حتى لا تياس النفوس من رحمة الله، ختمت الآية الكريمة بما يدل على فضله تعالى.

فقال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعْفُوٌ عَفُورٌ﴾ أي: وإن الله تعالى لكثير العفو والمغفرة، لمن تاب إليه سبحانه وأناب وأقلع عن تلك الأقوال والأفعال التي ييغضها سبحانه^(١).

ثانياً: الزور في الأفعال:

وصف سبحانه عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

أي: لا يشهدون الشهادة الكاذبة، أو لا يحضرون الزور، وإلى الثاني ذهب جمهور المفسرين، قال الزجاج: الزور في اللغة الكذب ولا كذب فوق (الشرك) بالله، قال الواحدي: ((أكثر المفسرين على أن الزور هاهنا: بمعنى الشرك، والحاصل: أن يشهدون إن كان من الشهادة، ففي الكلام مضاف محذوف، أي: لا يشهدون شهادة الزور، وإن كان من الشهود والحضور - كما ذهب إليه الجمهور - فقد اختلفوا في معناه، فقال قتادة: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، وقال محمد بن الحنفية: لا يحضرون اللهو والغناء، وقال ابن جريج:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٣/٢٢٨، النكت والعيون، الماوردي ٥/٤٨٩، تفسير القرآن، السمعاني ٥/٣٨٣، التفسير الوسيط، طنطاوي ١٤/٢٤٧.

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٤/١٠٣.

(٣) جامع البيان ١٩/٣١٤.

[الأنعام: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] (١).

أي: لا يحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه. والزور: كل باطل زور وزخرف، وأعظمه الشرك وتعظيم الأنداد. وبه فسر الضحاك وابن زيد وابن عباس، وفي رواية عن ابن عباس أنه أعياد المشركين. وعن عكرمة: اللعب (٢).

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون الزور أي: القول والفعل المحرم، فيجتنبون جميع المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله والجدال الباطل والغيبة والنميمة والسب والقذف والاستهزاء والغناء المحرم وشرب الخمر وفرش الحرير، والصور ونحو ذلك، وإذا كانوا لا يشهدون الزور فمن باب أولى وأحرى أن لا يقولوه ويفعلوه.

وشهادة الزور داخلة في قول الزور تدخل في هذه الآية بالأولوية.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرايه، الزجاج ٧٧/٤، تفسير الشعراوي ١٧/١٠٥١٧.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧/٥٢٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٣/٧٩.

﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ وهو الكلام الذي لا خير فيه ولا فيه فائدة دينية ولا دنيوية ككلام السفهاء ونحوهم ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾ أي: نزهوا أنفسهم وأكرموها عن الخوض فيه، ورأوا أن الخوض فيه - وإن كان لا إثم فيه - فإنه سفه ونقص للإنسانية والمروءة، فربثوا بأنفسهم عنه (٣).

وهذه أيضًا من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، قيل: هو الشرك وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل، وقال محمد ابن الحنفية: هو اللغو والغناء. وقال أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم: هي أعياد المشركين.. وقال عمرو بن قيس: هي مجالس السوء والخنا، وقال مالك عن الزهري: شرب الخمر لا يحضرونه ولا يرغبون فيه، كما جاء في الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) (٤).

والأظهر من السياق أن المراد: لا يشهدون الزور، أي: لا يحضرونه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٨٧.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم ٦٧٠٨، ٦/٢٥٧، والحاكم في المستدرک رقم ٧٧٧٩، ٤/٣٢٠.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ١١٠٩/٢، ٦٥٠٦.

وفي قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ إشارة إلى أنهم لا يقصدون حضوره، ولا سماعه، ولكن يحصل ذلك بغير قصد، فيكرمون أنفسهم عنه^(٢).

أي: لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم به مروا ولم يتدنسوا منه بشيء، ولهذا قال: ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١).

المعنى: على الاحتمال الأول: والذين لا يحضرون مشاهدة الباطل والإثم في كل مجلس تتعدى فيه الحدود، أو تنتهك فيه الحرمات، أو يحكم فيه بالجور أو تعظم فيه الطواغيت، أو يدعى فيه بدعوى الجاهلية، أو تحيى فيه معالم الوثنية، أو تطمس فيه السنة النبوية، أو يدعى فيه أحد مع الله، أو يضرع إلى سواه.

وعلى الاحتمال الثاني: والذين لا يشهدون شهادة الزور ولا يخبرون إلا بالحق الواقع. ترجيع وترجيح:

يلزم من أنهم لا يشهدون مشاهدة الباطل أنهم لا يشهدون بالزور؛ لوجهين:

الأول: لأنهم إذا كانوا لا يحضرون مجالس الباطل فبالأحرى أنهم لا يقولونه.

والثاني: أن مشهد شهادة الزور من مشاهد الباطل التي لا يحضرونها؛ فيكون الوجه الأول أولى؛ لأنه أشمل.

﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ وهو الكلام الذي لا فائدة فيه، دينية ولا دنيوية، ككلام السفهاء ونحوهم، ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾ أي: نزهوا أنفسهم وأكرموها عن الخوض فيه، ورأوه سفها منافيا لمكارم الأخلاق.

(٢) انظر: تيسير اللطيف المنان، السعدي ص ٦٦.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦/ ١١٨.

التحذير من الزور

هناك أساليب ذكرها القرآن الكريم في التحذير من الزور، وهي الأمر بالاجتناب، والتشنيع بأهله، والثناء على تاركه، ويمكن بيان ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: الأمر بالاجتناب:

إن من الأساليب التي ذكرها القرآن الكريم في التحذير من الزور بكل صوره وأشكاله الأمر بالاجتناب، عما هو أقصى المحرمات قال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ

الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فقله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ تعميم بعد تخصيص، فإن عبادة الأوثان رأس الزور لما فيها من ادعاء الاستحقاق، كأنه تعالى لما حث على تعظيم الحرمات أتبع ذلك بما فيه رد لما كانت الكفرة عليه من تحريم البحائر والسوائب ونحوهما، والافتراء على الله تعالى بأنه حكم بذلك، ولم يعطف قول الزور على الرجس، بل أعاد العامل؛ لمزيد الاعتناء، والمراد من الزور: مطلق الكذب، وهو من الزور بمعنى: الانحراف، فإن الكذب منحرف عن الواقع، والإضافة بيانية.

وقيل: هو أمر باجتناب شهادة الزور؛ لما أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني وغيرهم عن ابن مسعود: أنه صلى الله عليه

وسلم صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قائماً قال: (عدلت شهادة الزور الإشراف بالله تعالى) ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية (١)(٢).

والزور: الباطل والكذب. وسمي زوراً؛ لأنه أميل عن الحق، ومنه: ﴿تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧].

ومدينة زوراء، أي: مائلة، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور، وهذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعززه وينادي عليه؛ ليعرف؛ لئلا يغتر بشهادته أحد، ويختلف الحكم في شهادته إذا تاب، فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرز فيها لم تقبل؛ لأنه لا سبيل إلى علم حاله في التوبة؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه، وإن كان دون ذلك فشمّر في العبادة وزادت حاله في التقى قبلت شهادته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في شهادة الزور، ٣/٣٠٥، رقم ٣٥٩٩، والترمذي في سننه، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شهادة الزور، ٤/٥٤٧، رقم ٢٢٩٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، ٢/٧٩٤، رقم ٢٣٧٢.

ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٤٦٠، والألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم ٦٣٨٧.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٣/٤٢٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/٥٥.

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

كما قال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧].

وقال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّغَمَ﴾ [النجم: ٣٢] (٣).

قال الشنقيطي: «وفي هذه الآية الكريمة الأمر باجتناب عبادة الأوثان، ويدخل في حكمها، ومعناها عبادة كل معبود من دون الله كائنًا من كان، وهذا الأمر باجتناب عبادة غير الله المذكور هنا، جاء مبيّنًا في آيات كقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وبين تعالى أن ذلك شرط في صحة إيمانه بالله في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وأثنى الله على مجتنبى عبادة الطاغوت المنيبين لله، وبين أن لهم البشرى، وهي ما يسرهم عند ربهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ [الزمر: ١٧].

وقد سأل إبراهيم ربه أن يرزقه اجتناب عبادة الطاغوت، في قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبْنِي

وفي الصحيح من حديث أبي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، وكان متكئًا فجلس فقال: (ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور) فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت (١).

وجمع بين الشرك وقول الزور أي: الكذب والبهتان أو شهادة الزور، وهو من الزور، وهو الانحراف؛ لأن الشرك من باب الزور؛ إذ المشرك زاعم أن الوثن يحق له العبادة (٢).

قال محمد رشيد رضا: «إنه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك - كما تقدم -، ولذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي يشمل الشرك والأوثان وسائر مصادر الطغيان، وترك الكبائر عامة، وقول الزور الذي هو من أكبرها، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم ٥٩٧٦، ٤/٨.

(٢) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ٤٣٩/٢.

(٣) المنار، محمد رشيد رضا ٥٤/٧.

وَيَقُولُ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ [إبراهيم: ٣٥].

والأصنام تدخل في الطاغوت دخولاً أولياً^(١).

وقال في موضع آخر: «وإذا علمت ذلك فاعلم أنه هنا قال: واجتنبوا قول الزور بصيغة عامة، ثم بين في بعض المواضع بعض أفراد قول الزور المنهي عنه كقوله تعالى في الكفار الذين كذبوه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَيْنَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَآخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلماً وَزوراً﴾ [الفرقان: ٤].

فصرح بأن قولهم هذا من الظلم والزور، وقال في الذين يظاهرون من نسائهم، ويقول الواحد منهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمُّهُنَّ مِنْكُمْ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

فصرح بأن قولهم ذلك منكر وزور، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان منكناً فجلس فقال: (ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا:

ليته سكت^(٢).

وقد جمع تعالى هنا بين قول الزور والإشراك به تعالى في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

وكما أنه جمع بينهما هنا، فقد جمع بينهما أيضاً في غير هذا الموضع كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ لأن قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ هو قول الزور، وقد أتى مقروناً بقوله: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ وذلك يدل على عظمة قول الزور؛ لأن الإشراك بالله قد يدخل في قول الزور، كادعائهم الشركاء، والأولاد لله، وكتكذيبه صلى الله عليه وسلم فكل ذلك الزور فيه أعظم الكفر والإشراك بالله، نعوذ بالله من كل سوء^(٣).

وعموم الأمر باجتناب قول الزور وجيهة، حتى ولو صح أن الجملة من الوجهة الزمنية ومقام ورودها قد عنت تلك الصيغة، ويوجب على المسلم أن يتجنب الزور وقول الزور وشهادة الزور في كل ظرف ومكان؛

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٥/ ٢٥٦.

(١) انظر: أضواء البيان ٥/ ٢٥٥.

نسائهم: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَلَا تَنْتُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

فقد وصف الله تعالى قولهم: ﴿وَلَا تَنْتُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾، أي: وإن هؤلاء المظاهرين ليقولون بهذا قولاً منكراً، أي: فظيماً ينكره الشرع ويقبحه ولا يجيزه، كما لا يقره عقل، ﴿وَزُورًا﴾، أي: كذباً، وإن الله كثير العفو والمغفرة؛ إذ جعل الكفارة عليهم مخصصة لهم عن هذا المنكر، كما أن الله غفور لمن أذنب وتاب، وغفور من غير توبة لمن يشاء، كما قال: ﴿وَنَفَعِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

يتبين منه أن الله وصف الظهار بأنه منكر وزور؛ لتشبيهه الزوجة بالأم، فهو خبر زور كذب، وإنشاء منكر ينكره الشرع ولا يعرفه، وهو يدل على أن الظهار محرم، وهو أيضاً عند الشافعية معصية كبيرة؛ لأن فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه سبحانه، ولأن المقدم على ذلك كاذب معاند للشرع^(٥).

ثالثاً: الثناء على تاركه:

أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين لا

لما في ذلك من عظيم البغي والضرر والشر، حتى استحق وصف الرسول الأعظم له بأنه من أكبر الكبائر وبأنه يعدل الشرك^(١).

والتعبير بقوله تعالى: ﴿وَلَجَّيْنِيؤُا﴾ أبلغ من التعبير بلفظ حرم؛ لأنه يفيد التحريم وزيادة، وهو التنفير والابتعاد عنه بالكلية^(٢). كما تفيد الآية وجوب التباعد عن قول الزور كما يجب أن يتباعد عن الشرك^(٣).

ثانياً: التشنيع بأهله:

شنع الله تعالى على القائل بالزور بأن رفع الذكر بالقبیح الذي قالوه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَيْنَهُ وَأَعَانَتْ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَآخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤].

أي: إن الله تعالى شنع على هؤلاء العصاة الذين لم يستجيبوا لدعوة النبي إلى الإسلام، وإنما افتروا على الله الكذب بوصف المعجزات بأنها سحر، ثم ذكر غرضهم من الافتراء، وهو محاولة إبطال دين الله وإطفاء نوره وشرعه، والحال أن الله متم نوره، ومظهر دينه على الأديان كلها^(٤).

كما شنع سبحانه على المظاهرين من

(١) التفسير الحديث، محمد دروزة ٤٦/٦.

(٢) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ٣٤/٧.

(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٣٩٩/٢.

(٤) انظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ٢٦٤/٢.

(٥) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٣/٢٨.

يشهدون الزور.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ثم بين ثوابهم فقال عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ يَجْزِيكَ الْفَرْقَةُ بِمَا صَبَرُوا وَيَلْقَوْنَ فِيهَا نَجِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥].

يعني: غرف الجنة كقوله: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقُوا رَبَّهُمْ هُمْ عَرَفَ مِنْ قَوْعِهَا عَرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠].

﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ يعني: صبروا على أمر الله تعالى في الدنيا، وعلى الطاعة ﴿وَيَلْقَوْنَ فِيهَا﴾ يعني: في الجنة ﴿نَجِيَّةً﴾ يعني: التسليم ﴿وَسَلَامًا﴾ يعني: سلام^(١).

«والزور: هو الكذب والباطل، ولا يشاهدونه وإلى الثاني ذهب جمهور المفسرين، قال الزجاج: الزور في اللغة الكذب، ولا كذب فوق الشرك بالله، قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن الزور هاهنا: بمعنى الشرك، والحاصل أن ﴿يَشْهَدُونَ﴾ إن كان من الشهادة، ففي الكلام مضاف محذوف، أي: ﴿لَا يَشْهَدُونَ﴾ شهادة الزور وإن كان من الشهود والحضور، كما ذهب إليه الجمهور فقد اختلفوا في معناه، فقال قتادة: لا

يساعدون أهل الباطل على باطلهم، وقال محمد بن الحنفية: لا يحضرون اللهو والغناء، وقال ابن جريج: الكذب. وروي عن مجاهد أيضًا، والأولى عدم التخصيص بنوع من أنواع الزور، بل المراد الذين لا يحضرون ما يصدق عليه اسم الزور كائنًا ما كان، ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ أي: معرضين عنه غير ملتفتين إليه، واللغو: كل ساقط من قول أو فعل، قال الحسن: اللغو: المعاصي كلها، وقيل: المراد مروا بذوي اللغو، يقال: فلان يكرم عما يشينه، أي: يتنزه ويكرم نفسه عن الدخول في اللغو والاختلاط بأهله، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ أي: بالقرآن، أو بما فيه موعظة وعبرة ﴿لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ أي: لم يقعوا عليها حال كونهم صما وعميانا، ولكنهم أكبوا عليها سامعين مبصرين، وانتفعوا بها، قال ابن قتيبة: المعنى لم يتغافلوا عنها، كأنهم صم لم يسمعوها، وعمي لم يبصروها^(٢).

كما جاء في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)^(٣).

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٨٩/٤.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم ٦٧٠٨، ٢٥٧/٦، والحاكم في المستدرک رقم ٧٧٧٩، ٣٢٠/٤.

(١) انظر: تفسير السمرقندي ٥٤٧/٢، البحر المحيط، أبو حيان ٨/١٣٢.

أحكام متعلقة بشهادة الزور

هناك أحكام متعلقة بشهادة الزور تدل على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الشهادة، وهذه الأحكام يمكن ذكرها باختصار كما يأتي:

أولاً: حكم شهادة الزور:

لا خلاف بين الفقهاء بأن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرمة شرعاً، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان، فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] (٣).

ونهى عنها رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله، قال ثلاثاً: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) -وكان منكثراً- فقال: (ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور) فما زال يقولها حتى قلنا: ليت سكت (٤).

وبما رواه خريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً، فقال: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله)،

لا يحضرون من المشاهدة، والزور: الشرك والصنم أو الكذب أو آلة الغناء أو أعياد النصارى (١).

قال سيد قطب: «وبعد هذا البيان المعترض يعود إلى سمات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.. وعدم شهادة الزور قد تكون على ظاهر اللفظ ومعناه القريب، أنهم لا يؤدون شهادة زور، لما في ذلك من تضييع الحقوق، والإعانة على الظلم. وقد يكون معناها الفرار من مجرد الوجود في مجلس أو مجال يقع فيه الزور بكل صنوفه وألوانه؛ ترفعاً منهم عن شهود مثل هذه المجالس والمجالات. وهو أبلغ وأوقع. وهم كذلك يصونون أنفسهم واهتماماتهم عن اللغو والهدر: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ لا يشغلون أنفسهم به، ولا يلوثونها بسماعه إنما يكرمونها عن ملاسته ورؤيته بله المشاركة فيه! فللمؤمن ما يشغله عن اللغو والهدر، وليس لديه من الفراغ والبطالة ما يدفعه إلى الشغل باللغو الفارغ، وهو من عقيدته ومن دعوته ومن تكاليفها في نفسه وفي الحياة كلها في شغل شاغل» (٢).

وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ١١٠٩/٢، ٦٥٠٦.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦/١١٨.

(٢) في ظلال القرآن ٥/٢٥٨٠.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٨/٢٤٨، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٣/٤٢٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٣/١٧١، رقم ٢٦٥٤.

ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَاجْتَنِبُوا
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] (١).

وشهادة الزور جريمة خلقية شائنة تتنافى مع النظام العمراني، وتفضي إلى الفوضى في كل نواحي الحياة، فهي شر مستطير، يجب على الناس أن ينزهوا أنفسهم عنها تنزيها تاماً (٢).

كما أن شهادة الزور شهادة باطلة لا يجوز الحكم بها؛ لأن الغاية من التزوير إبطال الحق وتقويته على صاحبه والقضاء بالحق لغير صاحبه، وذلك كله من الباطل والمحرّم في الشريعة (٣).

ثانياً: ثبوت شهادة الزور:

ثبتت شهادة الزور بأحد ثلاثة أوجه:
أحدها: الإقرار، وذلك بأن يقر الشاهد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في شهادة الزور، ٣/ ٣٠٥، رقم ٣٥٩٩، والترمذي في سننه، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شهادة الزور، ٤/ ٥٤٧، رقم ٢٢٩٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، ٢/ ٧٩٤، رقم ٢٣٧٢.

ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٤٦٠، والألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم ٦٣٨٧.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٥/ ٣٩١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٦٠٣، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١/ ١١٢.

أنه شاهد زور: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة الزور لا تثبت إلا بالإقرار؛ لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه، ولا تثبت عندهم بالبينه؛ لأنها نفي لشهادته، والبينه حجة للإثبات دون النفي، وقد تعارضت البيتان، فلا يعزّر في تعارض البيتين، أو ظهور فسقه أو غلظه في الشهادة؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه (٤).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣].

الثاني: تثبت من جهة الواقع، وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه: كأن يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في الحجاز، أو يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام، وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئاً في وقت وقد مات قبل ذلك، أو لم يولد إلا بعده، وأشباه هذا، مما يتيقن بكذبه ويعلم تعمده لذلك، وإذا ثبت ذلك بالبينه فعليه العقوبة،

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي ١٦/ ١٤٥، مواهب الجليل، الخطاب ٦/ ١٢٢، روضة الطالبين، النووي ١١/ ١٤٥، المغني، ابن قدامة ١٠/ ٢٣٣.

القول الثاني: قال الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وبعض المالكية: «إذا ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد بالزور، عوقب بالسجن والضرب، ويطاف به في المجالس؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد زور أربعين سوطاً وسخّم وجهه، والتسخيم هو: التسويد، وسخّم وجهه: سوده وطلاه بالسخام، وهو سواد القدر والفحم، ويكون ذلك في التعزير عقوبة شاهد الزور»^(٤).

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه كتب إلى عماله بالشام: «إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه بضرب أربعين سوطاً وسخّموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويحلق رأسه ويطال حبسه؛ لأنه أتى كبيرة من الكبائر، يتعدى ضررها إلى العباد بإتلاف أنفسهم وأعراضهم وأموالهم»^(٥).

قال الإمام ابن العربي: «ومن الوسم الصحيح في الوجه ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح

الحطاب ١٢٢/٦، روضة الطالبين، النووي ١٤٥/١١.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٨٣/١٢، تاج العروس، الزبيدي ٣٥٥/٣٢، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي ص ١٣٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٨٩/٦، البحر الرائق، ابن نجيم ١٢٧/٧، القوانين الفقهية، ابن جزّي ص ٢٠٣، الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي ١٤١/٤.

سواء أكان ذلك قبل الحكم أم بعده.

الثالث: أن تقوم عليه البيئة أنه شاهد زور، ذهب إلى ذلك الإمام ابن فرحون من المالكية والشيروازي من الشافعية^(١).

ثالثاً: عقوبة شاهد الزور:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة شاهد الزور عقوبة تعزيرية، فمتى ثبت عند القاضي عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره باتفاق الفقهاء؛ لأن الشريعة لم تقدر عقوبة محددة لشاهد الزور^(٢)، لكن اختلف الفقهاء في تفصيلات هذه العقوبة التعزيرية على أقوال: **القول الأول:** قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: «تأديب شاهد الزور مفوض إلى رأي الحاكم، إن رأى تعزيره بالجلد جلده، وإن رأى أن يحبسه، أو كشف رأسه وإهانتته وتوبيخه فعل ذلك ولا يزيد في جلده على عشر جلدات»، وقال الشافعي: «لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً»^(٣).

(١) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون ٣٠٥/٢، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيروازي ٤٤٤/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٨٩/٦، مواهب الجليل، الحطاب ١٢٢/٦، نهاية المطلب، الجويني ٥٨٠/١٨، روضة الطالبين، النووي ١٤٥/١١، المغني، ابن قدامة ٢٣٢/١٠.

(٣) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ١٥١/٧، معالم التنزيل، البغوي ٤٥٩/٣، المحرر الوجيز، ابن عطية ٢٥٥/٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨٠/١٣، مواهب الجليل،

المعصية، وتشديدًا لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته. وقد كان عزيزًا بقول الحق، وقد صار مهينًا بالمعصية؛ وأعظم الإهانة إهانة الوجه، وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سببًا لحياة الأبد، والتحريم له على النار؛ فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، حسبما ثبت في الصحيح^(١) «(٢)».

القول الثالث: قال أبو حنيفة: «إذا أقر الشاهد أنه شهد زورًا: يشهر به في الأسواق إن كان سوقيًا، أو بين قومه إن كان غير سوقى، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس، ويقول المرسل معه: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وحذروه الناس، ولا يعزر بالضرب أو الحبس؛ لأن القاضي شريح كان يشهر شاهد الزور ولا يعززه، وكانت قضاياه لا تخفى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر؛ ولأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار؛ وهو يحصل بالشهير بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب، فيكتفى به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر لكنه يقع مانعًا عن الرجوع فوجب التخفيف في

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم ٦٥٧٣، ١١٧/٨.
(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٣٠٧/٤.

ذلك؛ نظرًا إلى هذا الوجه»^(٣).

والذي يظهر أن عقوبة شاهد الزور عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم، فله أن يحبسه طويلاً بحسب ما يراه الحاكم ويضربه، ولا يسخم وجهه؛ لأنه مثله، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة^(٤)، ولا يركبه مقلوبًا، ولا يكلف الشاهد أن ينادي على نفسه، وفي الجملة ليس في ذلك تقدير شرعي فللحاكم أن يفعل ما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص^(٥).

ففي الآية وعيد على شهادة الزور، ولكن ليس في الآية ما يدل على تعزير شاهد الزور؛ لأنها اقتضت على تحريم شهادة الزور. وإنما يعزر من قبيل المصلحة والسياسة الشرعية، التي للحاكم أن يسير على نهجها لحفظ الحقوق العامة، وردع أهل الفساد. وهذا رأي المالكية وأبي يوسف ومحمد^(٦).

رابعاً: تضمين شهود الزور:

اتفق الفقهاء على تضمين شهود الزور، إن كان المحكوم به مالا أو حقاً لم يفت،

- (٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٧٧/٥، بدائع الصنائع، الكاساني ٢٨٩/٦.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ١٢٩/٥، رقم ٤١٩٢.
(٥) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٢٤٢/٤، مواهب الجليل، الحطاب ١٢٢/٦، تبصرة الأحكام، ابن فرحون ٢٩١/٢، المغني، ابن قدامة ٢٣٣/١٠.
(٦) التفسير المنير، الزحيلي ٢١٢/١٧.

وذلك من الصحابة فيكون إجماعاً، وإنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما كالمكره^(٢).

وكذلك الحكم إذا شهدوا زوراً بما يوجب القطع قصاصاً، فقطع أو في سرقة لزمهما القطع وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص في النفس^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص؛ لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره، فوجب به الدية لا القصاص عندهم^(٤).

خامساً: توبة شاهد الزور:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته على أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة، قيل: سنة، وقيل: ستة أشهر، والصحيح أنها مفوضة لرأي القاضي.

فإن كان فاسقاً تقبل شهادته؛ لأن الحامل له على الزور فسقه، وقد زال بالتوبة، وإن

وكذلك إن كان إتلافاً؛ لأن القاضي متى علم أن الشهود شهدوا بالزور: تبين أن الحكم كان باطلاً، ولزم نقضه وبطلان ما حكم به، ويضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم، فإن كان المحكوم به مالا أو حقاً رده إلى صاحبه، وإن كان إتلافاً: فعلى الشهود ضمانه؛ لأنهم سبب إتلافه^(١)، واختلفوا إن كان المحكوم به حداً أو قصاصاً على قولين هما:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان أو بردة أو بزنى وهو محصن، فقتل الرجل بشهادتهما، ثم رجعا وأقرا بتعمد قتله، وقالوا: تعمداً الشهادة عليه بالزور؛ ليقتل أو يقطع: فيجب القصاص عليهما؛ لتعمد القتل بتزوير الشهادة، لما روى الشعبي: «أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال علي: لو علمت أنكما تعمداً لقطعتكما»، ولا مخالف له في

(٢) انظر: نهاية المطلب، الجويني ١٦/١٦٩، كشف القناع، البهوتي ٨٦/٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي ٩٩/١١، كشف القناع، البهوتي ٤٤٣/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٦/٢٨٥، البحر الرائق، ابن نجيم ١٢٨/٧.

(١) انظر: تبیین الحقائق، الزيلعي ٤/٢٤٥، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٥/٥٠٤، البيان والتحصيل، ابن رشد ٧/١٠، القوانين الفقهية، ابن جزي ص ٢٠٦، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي ١٠/٢٨١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣/٦٠٧.

قال: (ألا وقول الزور). فما يزال يكررها حتى قلنا: ليتها سكت (٢) (٣).

ولأن التزوير أساسه الكذب، والكذب محرم في الإسلام، والتزوير في مدلوله يعني: تغيير الحقيقة أيًا كانت وسيلته، بالقول أم بالكتابة، فهو في جوهره كذب وفي مرامه اغتيال لعقيدة الغير؛ لأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها، قد ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي (٤).

كان مستورًا لا يقبل أصلاً، وكذا إذا كان عدلاً، على رواية بشر عن أبي يوسف، لأن الحامل له على ذلك غير معلوم، فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء، وروى أبو جعفر أنها تقبل، قالوا: وعليه الفتوى.

القول الثاني: ذهب الشافعي وأحمد: تقبل شهادته إذا أتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته، ويتبين فيها صدقه، وعدالته.

القول الثالث: قال مالك: «لا تقبل شهادته أبداً؛ لأنه لا يؤمن على قول الصدق» (١).

سادساً: حكم التزوير في الوثائق:

الأصل في التزوير أنه محرم شرعاً بكل صوره ومعانيه، سواء أكان في الشهادة؛ لإبطال حق أو إثبات باطل، أو في المستندات والوثائق التقليدية أو الإلكترونية، والدليل على حرمة:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين)، وجلس وكان متكئاً، ثم

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٣/ ١٧١، رقم ٢٦٥٤.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ١٠/ ٢٣١.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٠٣.

(١) انظر: الجواهر الحسان، الثعالبي ٤/ ١٢١، أضواء البيان، الشنيطي ٨/ ٣٠١، البيان والتحصيل، ابن رشد ١٠/ ٢٢٤، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي ١٠/ ٢٤١.

وإصابة الحق وهلاكه وذهابه عن ربه، مثل من خرّ من السماء فخطفته الطير فهلك، أو هوت به الريح في مكان سحيق، يعني: من بعيد^(١).

فقد ضرب للمشرك مثلاً في ضلاله وهلاكه وبعده عن الهدى، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، أي: سقط منها ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ أي: تقطعه الطيور في الهواء ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ أي: بعيد مهلك لمن هوى فيه^(٢).

أي: إن المشرك يعيش في اضطراب عقدي ونفسي وجسمي، وهذا أثر بارز لانتشار الزور قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

ثانياً: آثار انتشار الزور الذي بمعنى الكذب والافتراء على الله تعالى:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

والآية تدل على أن عدم الهداية للخير والصواب والدين الحق من ثمار انتشار

أثر انتشار الزور على الفرد والمجتمع

إن لانتشار الزور بمفهومه العام آثاراً على الفرد والمجتمع، وهذه الآثار يمكن بيانها من خلال المحاور الرئيسة لمعنى الزور بمفهومه العام:

أولاً: انتشار الزور الذي بمعنى الشرك:

إن انتشار الزور الذي هو بمعنى الشرك بالله تعالى بكل صوره وأشكاله يؤدي إلى انتهاك حرّات الله تعالى، وأن ذلك يجعل الفرد مضطرب الفكر والعقل والجسم، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآثِمَاتُ إِلَّا مَا يَتَلَنَ عَلَيْكُمْ فَأَحْذَرُوا لِيُجْزَكَ مِنَ الْآثِمَاتِ وَأَحْذَرُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

والمعنى: أي: اجتنبوا أيها الناس عبادة الأوثان، وقول الشرك، مستقيمين لله على إخلاص التوحيد له، وإفراد الطاعة والعبادة له خالصاً دون الأوثان والأصنام، غير مشركين به شيئاً من دونه، فإنه من يشرك بالله شيئاً من دونه، فمثله في بعده عن الهدى

(١) جامع البيان، الطبري ١٨/ ٦٢٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ٣٦٩.

الزور، أي: إن الله لا يوفق للحق من هو متعد إلى فعل ما ليس له فعله، كذاب عليه يكذب، ويقول عليه الباطل وغير الحق، وقد اختلف أهل التأويل في معنى الإسراف الذي ذكره المؤمن في هذا الموضع، فقال بعضهم: عني به الشرك، وأراد: إن الله لا يهدي من هو مشرك به مفتر عليه^(١).

والكذب هو: مخالفة القول للواقع، وهو من أبشع العيوب والجرائم، ومصدر الآثام والشرور، وداعية الفضيحة والسقوط، لذلك حرّمته الشريعة الإسلامية، ونعت على المتصفين به، وتوعّدتهم في الكتاب والسنة: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

والمعنى: إن الذين لا يؤمنون بحجج الله وأدلته، فيصدقون بما دلت عليه ﴿الْأَيْدِيَهُمْ﴾ [النحل: ١٠٤].

أي: لا يوفقهم الله لإصابة الحق، ولا يهديهم لسبيل الرشd في الدنيا، ولهم في الآخرة وعند الله إذا وردوا عليه يوم القيامة عذاب مؤلم موجه^(٢).

والكذب باعث على سوء السمعة، وسقوط الكرامة، وانعدام الوثاقة، فلا

يصدق الكذاب وإن نطق بالصدق، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بمواعيده وعهوده، ويضعف ثقة الناس بعضهم ببعض، ويشيع فيهم أحاسيس التوجس والتناكر.

والكذب هو الذي يؤثر سلباً في بنية المجتمع الأخلاقية والإنسانية، ويؤدي إلى تفكك أواصر العلاقات السليمة، ويلحق الأضرار الجسيمة والبالغة بالأفراد والمجتمع على حد سواء؛ منها ما يسبب إراقة وهدر الدماء، وإزهاق النفوس، وهتك الأعراض، وغمط الحقوق، وتدنيس الشرف، وانتهاك الحرمات، وأكل المال العام والخاص دون مبالاة أو اكتراث أو شعور بالمسؤولية، أو وخز الضمير بعد موته بالذنوب والآثام، وأعظمها خطراً الخلل والميلان بالميزان الاجتماعي واستقراره على قواعده الصحيحة.

ثالثاً: الزور الذي هو بمعنى شهادة الزور:

إن شهادة الزور جريمة خطيرة، وظلم سافر هدام، تبعث على غمط الحقوق، واستلاب الأموال، وإشاعة الفوضى في المجتمع، بمساندة المجرمين على جرائم التدليس والابتزاز.

إن مقترف شهادة الزور، يسيء إلى نفسه إساءة كبرى بتعريضها إلى سخط الله تعالى،

(١) جامع البيان، الطبري ٢٠/٣١٣.

(٢) المصدر السابق ١٧/٣٠٢.

ثالثًا: ما ينشأ عن شهادة الزور وقوله من فقدان العدالة؛ إذ سترتب على ذلك ضياع الحقوق، وهنا ستطمس معالم العدالة، فكيف تكون هناك عدالة والحقوق مضبوطة ومعطاة لغير أهلها.

رابعًا: قلب الحياة بشهادة الزور إلى شقاء وبلاء؛ إذ لا سعادة وهناء في مجتمع تضاع فيه الحقوق وينصر الظالم ويخذل المظلوم.

خامسًا: ما يترتب على شهادة الزور أو قوله أو فعله من جرائم لا تطاق ومظالم لا تحتمل كالقتل، والقطع، والجلد، وأخذ المال بالباطل.

سادسًا: تضليل القضاة والحكام والمستولين، فيحكمون بخلاف الحق بسبب الشهادة الباطلة أو التزوير المكذوب. سابعًا: ولو لم يكن في شهادة الزور إلا ما فيها من قلب للحقائق والموازن لكفى.

والتزوير والزور ليس مقصورًا على شهادة يدلي بها شاهد أمام قاض ونحوه فقط، بل هي أشمل وأعم؛ إذ يدخل فيها كل ما حمل معناها، فالتزوير في الأوراق والمعاملات الرسمية محرم، وهو من أعظم المصائب. وذلك كتزوير الأختام الرسمية لإحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد، وكتزوير الذي يرتكبه موظف أو غيره في المحاضر أو الوثائق أو السجلات

وعقوباته التي صورتها النصوص السالفة، ويسيء كذلك إلى من ساندته ومالاه، بالحلف كذبًا، وبالشهادة زورًا، حيث شجعه على بخس حقوق الناس، وابتزاز أموالهم، وهدر كراماتهم.

ويسيء كذلك إلى من اختلق عليه الشهادة المزورة، بخذلانه وإضاعة حقوقه، وإسقاط معنوياته، ويسيء إلى المجتمع عامة بإشاعة الفوضى والفساد فيه، وتحطيم قيمه الدينية والأخلاقية.

ويسيء إلى الشريعة الإسلامية بتحديدها، ومخالفة دستورها المقدس، الذي يجب اتباعه وتطبيقه على كل مسلم، وأضرار شهادة الزور على الفرد والمجتمع يمكن تلخيصها فيما يأتي:

«أولًا: إن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم المصائب، حيث إن شاهد الزور يقف أمام القاضي بدون خجل ولا حياء، ويتهم بريئًا لم يقترب ذنبًا؛ لتوقع به العقوبة إثر شهادات مزيفة وأقوال مزورة. وهذا عمل يغضب الرب ويستحق صاحبه أن يعجل الله له العقوبة، فضلًا عن كونه عملاً منقصًا لإيمان عامله.

ثانيًا: إن شهادة الزور تتسبب في ضياع حقوق الناس زورًا وكذبًا، فالشاهد للزور أضاع حق المشهود عليه، وأثبت للمشهود له حقًا ليس له بسبب شهادته الكاذبة.

أن هذا لا يكون مؤكّداً من غير المسلم في حق المسلم^(٢).

موضوعات ذات صلة:

الاقتراء، الشهادة، الصدق، الكذب، الميسر

أو السندات أو الأوراق الرسمية، سواء ، أكان ذلك بوضع توقعات وأختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو التوقعات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين كل هذه الأمور من المعاصي المحرمة شرعاً^(١).

كما أن في شهادة الزور تعاوناً على الإثم والعدوان؛ لأنه تعاون على الباطل، والباطل في معاني الزور كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ومن ذلك الإعانة على إقامة المنكر وما هو باطل أو التهيئة له، ومنه تكثير سواد أهل الباطل، فقد مدح الله عباد الرحمن فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْغَوِّ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

فالمفروض أن المؤمن يعرف خطورة إثم الزور قولاً وفعلاً وشهادةً، وضرب إشاعة الفاحشة بين المسلمين، ويعرف أن مصلحة المجتمع الإسلامي هي مصلحته، فلا يقدم على شهادة من هذا النوع في حق أخيه المسلم إلا إذا كان على يقين منها، بحيث يعتقد أنه مؤاخذ عند الله إذا كتمها، في حين

(١) انظر: مقال: التزوير مضاره وآثاره السيئة، د.عقيل بن عبد الرحمن العقيل، منشور في: جريدة الرياض الإلكترونية العدد ١٣٨٣٦ بتاريخ الجمعة ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ - ١٢ مايو ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: التفسير الحديث، محمد عزت دروزة ٥٣/٨.